ايها النبي م و رحمة الله وبركاته لا عينا ولا تخييرا ولا يتوقف تحليل الصلوة
والخروج عنها عليه نعم يستحب ذلك ولا فرق في جميع ما ذكر بين الفريضة و
النافلة وحكي عن بعض الاصحاب انه قال يستحب عنده كراسيه م بالتسليم الايماء
الى القبلة قيل هو حسن بالبلاد التي تكون فيه ح في قبلة المصلي ويتحقق الخروج
من الصلوة تحليلها بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به عن عهدة الواجب
عليه من السلام ويوصف بالوجوب في الجملة وبالجملة لو اقتصر على ما ذكرا
جزئه ولا يحتاج الى غيره مط وحكي عن جماعة من الاصحاب المنع من تغيير السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته حيث يقع تحليلا للصلوة ويؤدى به الواجب من السلام
عن هذه الهيئة ويلزم منه امور الاول عدم جواز حذف وبركاته الثاني عدم جواز
حذف ورحمة الله والمعظم على جواز حذفها والاقتصار على قوله السلام عليكم وهو
المعتمد ولكن عدم حذفها احوط واولى الثالث عدم جواز ان يقول عليكم السلام
ولم اجد احدا من اصحابنا صار الى جوازه فلا يجوز المصير اليه الرابع عدم جواز ان
يقول سلام عليكم بحذف التعريف من لفظ السلام سواء نون ام لا وقد صرح جماعة
من الاصحاب بعدم جوازه وقيل يجوز اذا نون والاولى احوط بل الحد اظهر الخامس
عدم جواز ان يقول السلام عليك وقد صرح به بعض بل لم اجد قائلا بجوازه فالاحوط
بل لا يبعد دعوى لزومه ولزوم الاقتصار على خصوص السلام عليكم وعدم جواز تغييره
من هذه الهيئة ويتحقق الخروج عن الصلوة وتحليلها بالسلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين كما يتحقق ذلك بالسلام عليكم ورحمة وبركاته فيتخير المصلي بين الصيغتين
الخروج من الصلوة ويخرج بكل منهما وكلما يخرج بالسلام علينا وعلى عباد الله

الصا

الصالحين عن عهدة ما وجب عليه من السلام ويحصل به الامتثال ويوصف
بالوجوب كالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يجبان معا عينا فيكون كل من
الصيغتين واجبا تخييريا فاذا اقتصر على احدهما اجزء ولا يكون بينهما فرق في
الخروج عن عهدة الواجب ولا يجوز تغيير السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
عن هذه الصورة حيث يقع تحليلا للصلوة ويؤدى به الواجب لو اقتصر في التسليم عليه
او قدم على السلام عليكم فلا يجزي الترحمة ولا قوله السلام على عباد الله الصالحين
وعلينا ولا قوله السلام علينا وعلى عباد الله ~~الصالحين~~ المخلصين والعابدين
وصرح بعض الاصحاب بانه لو اتى بغير المجزي بطل صلوته وهو حسن حيث تقتض
عليه وصرح ايضا بانه يجوز ان ياتي بالتسليم المذكور باي كيفية اراد اذا قدم السلام
عليكم وهو حسن وان اراد عدم بطلان الصلوة وان اراد تادية الوظيفة فمشكل ويجوز
له الجمع بين صيغتي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم وان حصل
الامتثال باحدهما ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة والجمع يكون على قسمين
احدهما ان يقدم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويؤخر السلام عليكم ولا
اشكال في جواز هذا القسم وربما استشكله بعض متاخري المتاخرين وهو ضعيف
وثانيهما ان يقدم السلام عليكم ويؤخر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
واذا جمع فهل يكون الواجب من التسليم على تقدير وجوبه هو الاول مط او الثاني مط
او يرجع الامر الى نظر المصلي فما يقصد كونه واجبا فهو الواجب فيكون ويكون الاخر
مستحبا احتمالات صرح جماعة بالاول وهو الاقوى وربما يظهر من بعض جواز تقديم
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعله تسليما مندوبا وتاخير السلام عليكم

Copyright © King Saud University